الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٢٣/٢/١٧
الرقم ٢٠٨

سؤال موجه الى الحكومة بمجموع أعضائها

والى وزير المالية السيد يوسف خليل بشكل خاص

بواسطة رئيس مجلس النواب

من

النائب ابراهيم منيمنة

الموضوع: الديون المزعومة من مصرف لبنان على الدولة والبالغة ١٦،٥ مليار دولار وموقف وزارة المالية منه.

***

حيث أنّه عملا بالمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول، الأسئلة، من الباب الثالث، الرقابة البرلمانية، فانه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية الى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أنّ الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيا خلال مهلة ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أنّ سبق أن وجهنا سؤالا الى وزير المالية بخصوص ما صدر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣\٢\١٧ من تعديل لميزانيته الشهرية التي لحظت في متنها زيادة مبلغا وقدره ١٦،٥ مليار دولار أميركي تم ادراجهكدين متوجب على الدولة اللبنانية بالعملة الصعبة لمصلحة المصرف المركزي،

وحيث أنّه عطفا على السؤال المذكور الموجه منا بتاريخ ٢٧ \ ٢ \ ٢٠٢٣ والمسجل بالرقم ٢٢٢ \ س، والذي بموجبه توجهنا بمجموعة أسئلة حول مدى علم وزارة المالية بالمبالغ المدرجة من قبل مصرف لبنان كدين متوجب على الدولة اللبنانية بالعملة الصعبة والبالغة ١٦,٥ مليار دولار أميركي لمصلحة المصرف المركزي، وعما اذا كانت وزارة المالية قد دققت بالأرقام التي صرح عنها المصرف المركزي،

وحيث أنّه لم يصدر أي توضيح من قبل الحكومة أو وزارة المالية عن ماهية وصحة هذا الدين المزعوم،

وحيث أنّه في حال صحة هذا الدين، فانّه يقتضي ادراجه في موازنة العام ٢٠٢٤ لكي يتسنى لمجلس النواب أخذ العلم به ومناقشته،
وحيث أنّه في الحالة المعاكسة، أي في حال عدم صحة الدين المزعوم، فانه كان يقتضي على وزارة المالية وعلى الحكومة أن تجيب مصرف لبنان وأن توضح موقفها من الدين المذكور،

وحيث أن المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على ما حرفيته:

الوزير مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز, وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام تشريعية سابقة. ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة, وتصفيتها,وصرفها, امام ديوان المحاسبة, ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية.

لذلك،

وبناء لما تقدم،

وعطفا على السؤال الموجه منا بتاريخ ٢٠٢٣\٢\٢٧ م بالرقم ٢٢٢\س

وسندا للمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

<u>فإننا نتوجه الى الحكومة بمجموع أعضائها والى وزير المالية بشكل خاص بالأسئلة التالية:</u>

١- هل صحيح أنّ الدولة اللبنانية مدينة لمصرف لبنان بمبلغ وقدره ١٦،٥ مليار دولار أميركي؟

٢- وهل تأكدت الدولة اللبنانية من ترتب هذا الدين المذكور بمجمله خلال السنة المالية ٢٠٢٣ عملا بمبدأ سنوية الموازنة الذي يفرض على الحكومة عرض واردات الدولة ونفقاتها والتزاماتها على قاعدة سنوية ومسبقا للاستحصال على موافقة المجلس النيابي أو أقله ليبنى على الشيء مقتضاه؟

٢- في حال صحة هذا الدين، هل ستقوم الحكومة ووزارة المالية بإدراج هذا الدين في موازنة العام ٢٠٢٤ م مصحوبا بالأدلة والتبريرات الواجبة لكي يتسنى لمجلس النواب الاطلاع عليه والتحقق منه ومناقشته؟

٣- وفي حال عدم صحة هذا الدين، لماذا لم تقم وزارة المالية والحكومة اللبنانية بمخاطبة مصرف لبنان لتصحيح الخلل المحاسبي الحاصل وطلب عدم قيد هذه المديونية على الدولة اللبنانية ولبيان موقفها من هذه المديونية؟

٤- مع العلم أنّه في حال عدم اتخاذ أي من الاجرائين المذكورين أعلاه، فانّ وزير المالية يتحمل مسؤولية شخصية عن هذه المديونية سندا للمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

آملين تقديم جواب خطي على الأسئلة المذكورة خلال مهلة ١٥ يوما من تاريخ تسلمكم الأسئلة المذكورة، عملا بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

ابراهيم منيمنة